COPYRIGHT© INTERNATIONAL ISLAMIC UNIVERSITY MALAYSIA

دراسة تحليلية لمبدأ العدالة والالتزام في القانون الدولي العام

إعداد

عبد السلام صالح

بحث متطلب مقدم لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي
والعلاقات الدولية

كلية أحمد إبراهيم للحقوق
الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا

ديسمبر ٢٠١٨م

ملخص البحث

لاشك أن مبادئ العدالة هي المبادئ التي يتفق عليها كل البشر بإختلاف أشكالهم و ألوانهم ومعتقداتهم، بل أن معيار التحضر بين البشر أصبح يقاس بمقدار ألتزام أنظمة الدول السياسية بمبادئ العدالة وقد حقق المجتمع الدولي –خصوصا بعد الحرب العالمية الثانية و ما خلفت من كوارث على البشرية– الكثير من الانجازات المتمثلة في النص على الكثير من الحقوق والمبادئ المتعلقة بحقوق الانسان وحرياتة العامة سواء كان النص علية في القانون الدولي لحقوق الانسان أو في القانون الدولي الانساني، ولعل أوضح صورة لهذه الحقوق الفطرية التي أنبثقت من قواعد العدالة الطبيعية هي الحقوق النصوص عليها في العهدين الدوليين لحقوق العهد الدولي للحقوق السياسية والاقتصادية والعهد الدولي للحقوق الاجتماعية والثقافية. من خلال الإطلاع للدراسات السابقة والإستنباط للواقع الحالي يجب تفعيل إلتزام الدول بتنفيذ قرارات الامم المتحدة خصوصا تلك المتعلقة بالسلم والامن الدوليين و تفعيل إلتزام الدول بأعطى مواطنيها الحقوق الواردة في العهدين الدوليين و في الاتفاقيات الدولية الاخرى التي نثت عليها الاتفاقيات ذات الصله.و تفعيل وتحسين عمل محكمة الجنابات الدولية لتطبق على جميع جرائم الحرب و الجرائم ضد الانسانية في مختلف بلدان العالم من دون أشتراط أن تكون الدولة موقعه على أتفاقية روما المنشئة للمحكمة.

ABSTRACT

There is no doubt that the principles of justice are the principles upon which all human beings agree whatever their different forms, colors and beliefs. The criterion of urbanization among human beings is measured by the extent to which the systems of political states adhere to the principles of justice. The international community, especially after the Second World War and its subsequent disasters on humanity, has achieved many achievements in the provision of many rights and principles concerning human rights and public freedoms, whether enshrined in international human rights law or in international humanitarian law. Perhaps the clearest picture of these innate rights that emerged from the rules of natural justice is the rights enshrined in the International Covenants on Human Rights; the International Covenant on Political and Economic Rights, and the International Covenant on Social and Cultural Rights. Through the inspection of previous studies and the observation of the current reality, should activate the commitment of States to implement United Nations resolutions, especially those relating to international peace and security and activate the obligation of States to give their citizens the rights contained in the International Covenants and other international conventions provided for in the relevant conventions. Also to activate and improve the work of the International Criminal Court to be apply to all war crimes and crimes against humanity in various countries of the world without requiring that the State has been signed on the Rome Convention establishing the Court.

APPROVAL PAGE

I certify that I have supervised and read this study and that in my opinion; it conforms to acceptable standards of scholarly presentation and is fully adequate, in scope and quality, as a dissertation for the degree of Master in International Law and International Relations (MILIR).

……..
Mohammad Naqib Ishan Jan
Supervisor

I certify that I have read this study and that in my opinion it conforms to acceptable standards of scholarly presentation and is fully adequate, in scope and quality, as a dissertation for the degree of Master in International Law and International Relations (MILIR).

……..
Zainudin Ismail
Examiner

This dissertation was submitted to the IIUM Academy of Graduate and Professional Studies and is accepted as a fulfilment of the requirement for the degree of Master in International Law and International Relations (MILIR).

……..
Mohd. Darbi Hashim
Head of Programme, School of Advanced Legal and Sha'riah Studies

This dissertation was submitted to the Ahmad Ibrahim Kulliyyah of Laws and is accepted as a fulfilment of the requirement for the degree of Master in International Law and International Relations (MILIR).

……..
Ashgar Ali Ali Mohamed
Dean, Ahmad Ibrahim Kulliyyah of Laws

DECLARATION

I hereby declare that this dissertation is the result of my own investigations, except where otherwise stated. I also declare that it has not been previously or concurrently submitted as a whole for any other degrees at IIUM or other institutions.

Abdelsalem A. A. Saleh

Signature: ……..……..…… Date:..…...…….

الجامعة الإسلامية العالمية–ماليزيا

إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعية استخدام الأبحاث غير المنشورة

حقوق الطبع ٢٠١٨م محفوظة لـ: عبد السلام صالح

دراسة تحليلية لمبدأ العدالة والالتزام في القانون الدولي العام

لا يجوز إعادة إنتاج أو استخدام هذا البحث غير المنشور في أي شكل وبأي صورة (آلية كانت أو إلكترونية أو غيرها) بما في ذلك الاستنساخ أو التسجيل، من دون إذن مكتوب من الباحث إلا في الحالات الآتية:

١- يمكن للآخرين اقتباس أية مادة من هذا البحث غير المنشور في كتابتهم بشرط الاعتراف بفضل صاحب النص المقتبس وتوثيق النص بصورة مناسبة.

٢- يكون للجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا ومكتبتها حق الاستنساخ (بشكل الطبع أو بصورة آلية) لأغراض مؤسساتية وتعليمية، ولكن ليس لأغراض البيع العام.

٣- يكون لمكتبة الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا حق استخراج نسخ من هذا البحث غير المنشور إذا طلبتها مكتبات الجامعات ومراكز البحوث الأخرى.

٤- سيزود الباحث مكتبة الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا بعنوانه مع إعلامها عند تغير العنوان.

٥- سيتم الاتصال بالباحث لغرض الحصول على موافقته على استنساخ هذا البحث غير المنشور للأفراد من خلال عنوانه البريدي أو الإلكتروني المتوفر في المكتبة. وإذا لم يجب الباحث خلال عشرة أسابيع من تاريخ الرسالة الموجهة إليه، ستقوم مكتبة الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا باستخدام حقها في تزويد المطالبين به.

أكد هذا الإقرار: عبد السلام صالح

التوقيع:..... التاريخ: .....

أهدي بحثي هذا إلي أمّي وأبي

الشكر والتقدير

انطلاقًا من قول الله تعالى: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إن عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾ [إبراهيم: ٧] أشكر الله سبحانه وتعالى على فضله أن يسر لي إنجاز هذه الدراسة، وأسأله سبحانه وتعالى أن يزيدنا من فضله، وأن يجعلنا من الشاكرين .

ولما كان الشّكر حق لابد من أدائه، ودَينًا لا بد من قضائه، يطيب لي والمقام هنا لرد الفضل لأهله أن أقدم خالص الشكر وجميل العرفان للمشرف الفاضل والذي تفضل أولًا بالموافقة على الإشراف على إعداد هذه الرسالة، وأعطاني من جهده وعلمه الكثير والكثير، فجزاه الله عني وعن المسلمين خير الجزاء. كما أخص بالشكر والتقدير أيضًا الجامعة الإسلامية بماليزيا والعاملين فيها، الذين يواصلون نهارهم ويسهرون ليلهم من أجل إعلاء منارة هذا الصرح الشامخ.

وختاما أرجو الله في علاه أن تكون رسالتي هذه من العلم النافع الذي يُنتفع به ويُستفاد منه.

فهرس محتويات البحث

ملخص البحث ..... ب

ملخص البحث باللغة الانجليزية ..... ج

صفحة القبول ..... د

صفحة التصريح ..... هـ

صفحة الإقرار بحقوق الطبع ..... و

الإهداء ..... ز

الشكر والتقدير ..... ح

الفصل الأول مقدمة وهيكل البحث ١

أولاً: المقدمة ١

ثانياً: مشكلة البحث ٢

ثالثاً: اسئلة البحث ٣

رابعاً: أهداف البحث ٣

خامساً: أهمية البحث ٣

سادساً: حدود البحث ٤

سابعاً: منهج البحث ٤

ثامناً: الدراسات السابقة ٥

تاسعاً: هيكل البحث ٧

الفصل الثاني العدالة في القانون الدولي ٩

المبحث الأول: نشأة وتطور مفهوم العدالة في القانون الدولي ٩

المبحث الثاني: مبادئ العدالة في الأتفاقيات الدولية (الشرعة الدولية) ١٢

الفصل الثالث الإلتزام في القانون الدولي وعلاقته بالسيادة الوطنية ٤١

المبحث الاول: مفهوم الإلتزام في القانون الدولي..... ٤١

المبحث الثاني: علاقة مفهوم الإلتزام بمفهوم السيادة الوطنية، ومفهوم سمو

القانون الدولي. ٤٣

المبحث الثالث: الهيئات الدولية المختصة بإنفاذ القانون الدولي..... ٤٧

الفصل الرابع تنفيذ القانون الدولي وتطبيق مبدأ العدالة في المنازعات الدولية..... ٥٢

المبحث الأول: فعالية مؤسسات المجتمع الدولي في إنفاذ القانون الدولي ٥٢

المبحث الثاني: التحكيم الدولي كوسيلة بديلة لفض المنازعات الدولية..... ٥٢

المطلب الأول: عوارض الدعوى التحكيمية الدولية..... ٥٤

الخاتمة..... ٥٩

قائمة المصادر والمراجع..... ٦١

الفصل الأول
مقدمة وهيكل البحث

أولاً: المقدمة

الانسان مخلوق إجتماعي بطبعة يحب العيش في تجمعات بشرية كلما زاد عدد أفرادها كلما أحس الأنسان بالأمان فيها، الا أن الأنسان إيضا يحب التسلط وفرض الرأي وأنتزاع الموارد والأموال من يد الغير بالقوة وهو مايسمى قانون الغاب[1] الذي ضل مستمرا طيلة فتره طويلة من الزمن في العصور الأولى لتواجد الأنسان على وجه الأرض[2]، الأ أنه سرعان ما توجه الأنسان لتنظيم أموره ومعاملاته عن طريق العرف الذي ترسخ في النواه الأولى لتكوين الدولة الا وهي القبيلة، ومع التطور الذي حدث في النظام القبلي ليصبح تجمع مجموعه من القبائل هو العنصر الأول لنشأة الدولة. وأصبح جميع سكان الدولة يخضعون لسلطة الحاكم ونظام الدولة تحت مسمى العقد الأجتماعي المفترض عن علماء علم الأجتماع السياسي. هذه الأطر والقواعد كانت فقط منظمة لحياة المواطنين تحت إطار قطري معين انتهكت فيه حقوق الأجنبي، لكن مره أخرى سرعان ما أستطاع الأنسان خلق وقواعد قانونيه منظمة لحقوق الأجنبي –خصوصا التاجر– كما أستطاع خلق قواعد لتعامل الدول، كانت هذه القواعد هى اللبنه الأساسية لقواعد القانون الدولى العام[3]. والتي ظهرت كأطار قانوني لحماية الأنسان من جور أخية الأنسان خصوصا في زمن الحرب وهو ما يسمى لالقانون الدولي الأنسان الفرع الأهم من فروع القانون الدولي. بعد الحرب العالمية الأولى في النظام الأساسي لعصبة الأمم[4] كانت قد بدأت نواة القانون الدولي الإنساني مع ظهور الصليب الأحمر عام 24حزيران/يونيو

---

[1] Cavalli-Sforza, Luigi Luca, Paolo Menozzi, and Alberto Piazza. *The history and geography of human genes*. (Princeton University Press, 1994).

[2] DILMI-Amel, Melle. "التنظيم القانوني الدولي للعلاقات الدبلوماسية." (PhD diss., Université Mouloud Maameri de Tizi Ouzou). p 16.

[3] الفتلاوي. سهيل حسين، غالب حوامة، **القانون الدولي العام**. (دار الثقافة، عمان ٢٠٠٧). ج١، ص١٦٠.

[4] د. مراد بن سعيد. "**دور البيروقراطيات الدولية في الحكم البيئي العالمي**." (٢٠١٣).

١٨٥٩م[٥] والأتفاقات الأولى المنظمة للقانون الدولي الانساني[٦] وتجذرت بقوه في ميثاق الامم المتحده وفي العهدين الدوليين الاول والثاني[٧]. كل هذه القواعد والأطر غرضها هو الوصول الى العدالة وإلزام أفراد القانون الدولى أو ما يسمى بالمجتمع الدولي بالألتزام بهذه المبدأ. و تعتير قواعد القانون الدولي من أهم القواعد الوضعية المنظمة للعلاقات الدولية في الوقت الحاضر لإرتكازها على تطبيق مبدأ العداله و بسبب سمو القانون الدولي على القانون الداخلى في الدول وإلزامية القانون الدولي التى تجذرت من خلال العديد من الأتفاقات الدولية و أحكام القضاء الدولي كما أن العديد من الدول والمنضمات الدولية نصت على إلزامية القانون الدولي وسموه على القانون الداخلى في العديد من الدساتير مثل الدستور الألماني وغيرها في هذه الدراسة سيقوم الباحث بالغوص في مفهوم العدالة في القانون الدولى ومدى التزام أعضاء المجتمع الدولي بها.

ثانياً: مشكلة البحث

لا شك أن مبادئ العدالة والأنصاف هي من المبادئ التي بجتمع عليها جميع البشر بأختلاف ألوانهم و جنسياتهم ودياناتهم وخلفيتهم الثقافية والعلمية، لكن في العلاقة بين الدول فإن نوع الصراع يكون عنيفا وتعزز فية الدول أرائها بكثير من الحجج القائمة في معظمها على مبدأ العدالة والإنصاف[٨] وتجير معاني هذه المبدأ لتعزز موقفها وهذا كان المهم تحديد هذه المبدأ ووضعها في مصفوفه قانونية واحدة تجتمع عليها جميع دول العالم وهو ما لم يتم حتى الأن بالإضافة الى أنه لا توجد جهه أو مؤسسة مختصة بتطبيق هذه المبدأ أو غيرها من مبدأ القانون الدولي و إلزام الدول بتطبيقها خصوصا مع عدم ترسخ مفهوم سمو القانون الدولي

---

[5] http://www.ifrc.org/ar/who-we-are/history/

[٦] كاملة محمد غريب. "**العدالة بين تاريخ القانون و القانون الدولي الإنساني: دراسة في فلسفة القانون ٢٠١٠.**

[٧] المنباوي، ص١٤. إيهاب. "**توافق الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب مع استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب.**" (٢٠١٣).

[٨] الفتلاوي. سهيل حسين، غالب حوامة، **القانون الدولي العام**. (دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٧). ج١، ص١٤٨.

على القانون المحلى[٩] لدى الكثير من الدول و تمسكها بمفهوم السيادة القطرية[١٠] الذي ظل مانع من إلزام كثير من الدول بالقرارات الدولية و أحكام المحاكم الدولية القائمة على مبدأ العدالة والانصاف والتي كان آخرها قرار المحكمة الدولية الخاص الجدار العازل الذي تقيمة إسرائيل للفصل بينها وبين أراضي السلطة الفلسطينية[١١].

ثالثاً: اسئلة البحث

سيحاول البحث الإجابة على الأسئلة الأتية:

١- ما معنى قواعد العدالة والأنصاف في القانون الدولي؟.
٢- ما مفهوم الألتزم في القانون الدولي؟
٣- هل قواعد العدالة والإنصاف ملزمة في القانون الدولي؟

رابعاً: أهداف البحث

سيحاول الباحث من خلال هذا البحث الوصول الى الاهداف الأتية:

١- معرفة معنى مفهوم العدالة والانصاف في ظل مفاهيم القانون الدولي.
٢- مدى إلزامية القانون الدولي على أفراد القانون الدولي.
٣- معرفة مدى إلزامية تطبيق مبادئ العدالة والانصاف على القضايا و النزاعات الدولية.

خامساً: أهمية البحث

تكمن أهمية البحث في النقاط الاتيه:

---

٩ خلفان كريم، and صام الياس. "**العلاقة بين قواعد القانون الدولي وأحكام القانون الدستوري: تبعية، سمو، أو تكامل؟.**" (٢٠١٦).

١٠ فتوح أبودهب صادق هيكل. "**انعكاسات السلوك الدولى فى مجال مكافحة الإرهاب على مبدأ السيادة الوطنية: دراسة حالة: الحرب على أفغانستان و العراق.**" (٢٠١٠).

١١ عبد الله محمد عبود. **الجدار العازل في الاراضي الفلسطنية المحتلة دراسة قانونية سياسية في ضؤ محكمة العدل الدولية.** (٢٠١٣).

١- أستنادا الى أن مبدأ العدالة هي المصدر الأساسي للقانون الدولي العام والقانون الدولي الإنساني و يغلب أن جميع الأتفاقيان والمعاهدات الدولية أستندت على مبدأ العدالة والمصالح المشتركة لكل دول العالم فأن البحث سيركز على المصدر الحقيقي والأول للقانون الدولي بمختلف مصادرة.

٢- محاولة الغوص في مفهوم الألتزام في القانون الدولي العام وعلاقة هذا المفهوم بمفاهيم آخرى مثل مفهوم سمو القانون الدولي على القانون المحلي أو الداخلي، ومفهوم السيادة الوطنية إيجابا أو سلبا.

٣- التحقق من وجود مؤسسات وهيئات تشرف على تطبيق القانون الدولي العام والقانون الدولي الإنساني بشكل عام ومبدأ العدالة والإنصاف بشكل خاص، ثم التحقق من فعاليتها أن وجدت.

سادساً: حدود البحث

يكمن حدود البحث بالنقاط الآتية:

١- بحث مفهوم العدالة في القانون الدولي دون الإشاره الى نظرة الأسلام لهذه المبدأ.

٢- بحث محتوى مفهوم الإلتزام مع تجنب الخوض في النظريات المحددة لهذا المفهوم والتركيز فقط على الجانب العملي.

٣- سيتجنب الباحث التعريج على القضايا التى تحتوي على خرق لمفهوم العدالة والإلتزام اذا لم تشكل قاعدة مطردة سلكها كثير من أشخاص القانون الدولي.

٤- سيحاول البحث الربط بين مفهوم الإلتزام ومفهوم العدالة لأنهما يشكلان منظومة واحدة لا غنى لإحدهما عن الآخر.

سابعاً: منهج البحث

هذا البحث يعتمد على منهجين أساسين، منهج االستقراء، منهج التحليل، و في بعض الاحيان إلى استعمال المنهج النقدي:

١. **المنهج الإستقرائي**: فيكون من خالل جمع مادة البحث العلمية. و هذا يستلزم دراسة النصوص القانونية التي تناولت مفهوم مبدأ العدالة والإنصاف في القانون الدولي بمختلف تفصيالته، ثم جمع واستقراء أقوال وتفسيرات فقهاء القانون الدولي والباحثين في هذا المجال والتي تناولت هذا الموضوع.

٢. **المنهج التحليلي**: يكون عند التحقق من وجود هيئات و مؤسسات تشرف على تطبيق قواعد القانون الدولي العام ومدى فعاليتها.

ثامناً: الدراسات السابقة

لا شك أن الكتابات التى تطرقت لمناقشة مبدأ القانون الدولي العام هي من أول الكتابات التى علرجت بشكل مباشر أو غير مباشر لدراسة مبدء العدالة والإنصاف كأحد مبادئ القانون الدولي ومن هذه الكتابات :

القانون الدولي العام للأستاذين القديرين دكتور محمد طلعت الغنيمي و الدكتور محمد السعيد الدقاق[١٢]والذي تطرق فيه الباحثين الى المبادئ العامة للقانون الدولي من حيث النشأة و التطور والتعريف، ومن حيث المصادر وعرج اباحثين الى قواعد أنعقاد وبطلان الإتفاقيات الدولية، ثم تطرق الباحثيين الى مبدأ وفروع القانون الدولي، والا شك أن الكتابات التي تناولت بالبحث القواعد العامة للقانون الدةلي قد تناولت بشكل أو بآخر مبدأ العدالة والإنصاف في القانون الدولي، الا أنها لم تتطرفق الى هذه المبدأ بشكل مفصل ومستفيض و إنما عرجت علىةها ومرت عليها مرور الكرام من غير تركيز على أهميتها وعلى مدى إلتزام المجتمع الدولي و المؤسسات الدولية بهذه المبادئ في قراراتها وأحكامها.

موسوعة القانون الدولي الجزء الأول مبادئ القانون الدولي العام للأستاذين بجامعة جرش الأردنية الأستاذ الدكتور سهيل حسين الفتلاوي و الدكتور غالب عواد حوامدة[١٣] وقد تناول هذا البحث بشكل جيد تاريخ ونشأة القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني من

---

[١٢] محمد طلعت الغنيمي و محمد السعيد الدقاق أستاذي القانون العام جامعة الأسكندرية. **القانون الدولي العام**. (دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٧).

[١٣] الفتلاوي. سهيل حسين، غالب حوامة، **القانون الدولي العام**. (دار الثقافة، عمان ٢٠٠٧). ج١، ص١٤٨.

حيث المبادئ والخصائص كما ركز بشكل واضح على مصادر القانون الدولي وشخصيات القانون الدولي أو ما يسمى بالشخصية القانونية الدولية و قد عرج هذا البحث على المبادئ العامة للقانون الدولي في أكثر من فقره في هذا المؤلف وخصص لها باب خاص بمبدأ القانون الدولي تناول فيه مبدأ العدالة والإنصاف، غير أن هذا المؤلف كغيره من مؤلفات القانون الدولي العام لم تتطرق الى هذا المبدأ بالتفصيل الكافي ولم تقم بربط هذا المبدأ بمبدأ الإلتزام لبحث مدى تطبيق هذا المبدأ في المؤسسات والهيئات والمنزعات الدولية.

القانون الدولي العام، مصادر القانون الدولي العام، القانون الدولي، الدبلوماسي والقنصل، القانون الدولي للبحار للدكتور محمد السعيد الدقاق أستاذ القانون الدولي العام بجامعة الأسكندرية النائب الدائم لرئيس مجمع القانون الدولي بلندن والدكتور ابراهيم أحمد خليفة أستاذ القانون الدولي العام بجامعه الإسكندري[١٤]ة والذي تناول في الباحثيين المبدئ العامة للقانون الدولي وبعض فروع القانون الدولي العام مثل القانون الدولي البحري. وركز الباحثيين على مبدأ الأمم المتحضرة المذكور كأحد مصادر القانون الدولى في ميثاق الأمم المتحدة ولا شك أن أحدها بل و أهمها مبدأ العدالة والإنصاف.

الرقابة الدولية على إنفاذ أحكام القانون الدولي للدكتور عبدالعال الديربي [١٥] ركز فية الباحث على الهيئات الرقابية المشرفية على تطبيق القانون الدولي والعمل على إنفاذه على المستوى الوطني و الإقليمي والدولي عن طريق دراسة مجموعة من الهيئات الوطنية والإقليمية والدولية أمثال مجلس الأمن و المجلس الأقتصادي و الاجتماعي و اللجنه الحقوقية للحقوق الإنسانن ولاشك أن هذا المؤلف قيم وغني بالتجارب العملية، غير أنه أهمل الربط بين هذه التجارب وبين مدى تطبيقها لمبدأ القانون الدولي.

---

[١٤] محمد سعيد الدقاق، ابراهيم أحمد خليفة. **القانون الدولي العام، مصادر القانون الدولي العام، الدبلوماسي والقنصل، القانون الدولي للبحر**. (دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، ٢٠١٠).

[١٥] عبدالعال الديربي، **الرقابة على إنفاذ أحكام القانون الدولي دراسة مقارنه، الرقابة الدولية– الرقابة الأقليمية– الرقابة الوطنية** .....، (الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهره، مصر ٢٠١٠).

العدالة بين تاريخ القانون و القانون الدولي الإنساني، دراسة في فلسفة القانون للدكتور كاملة محمد غريب[١٦]. وقد تناول هذا البحث مبدأ العدالة والإنصاف في القانون الدزلي بشكل مستفيض وبدراسة فلسفية وقانونية مقارنه عرج فيها الباحث على تاريخ ونشأة هذا المبدأ وتطوها وعلاقاتها بالقانون الدولي الانساني لكن هذا المؤلف أغفل البحث في الجانب العملي و ما اذا كانت هذه المبدأ مطبقة على صعيد المنازعات الدولية و ماهي المؤسسات التى تشرف على تطبيق هذه المبادئ.

تاسعاً: هيكل البحث

الفصل الأول: خطة البحث وهيكله العام

مقدمة

مشكلة البحث

وأسئلة البحث

أهداف البحث

أهمية البحث

حدود البحث

منهج البحث

الدراسات السابقة

الفصل الثاني: العدالة في القانون الدولي

المبحث الأول: تاريخ ونشأة وتطور مفهوم العدالة.

المبحث الثاني: مفهوم العدالة في القانون الدولي.

الفصل الثالث: الإلتزام في القانون الدولي وعلاقته بالسيادة الوطنية

المبحث الأول: مفهوم الإلتزام في القانون الدولي.

---

[١٦] كاملة محمد غريب. **العدالة بين تاريخ القانون و القانون الدولي الإنساني: دراسة في فلسفة القانون**. (٢٠١٢).

المبحث الثاني: علاقة مفهوم الإلتزام بمفهوم السيادة الوطنية، ومفهوم سمو القانون الدولي.

المبحث الثالث: الهيئات الدولية المختصة بإنفاذ القانون الدولي.

الفصل الرابع: تنفيذ القانون الدولي وتطبيق مبدأ العدالة في المنازعات الدولية

المبحث الأول: فعالية مؤسسات المجتمع الدولي في إنفاذ القانون الدولي

المبحث الثاني: مدي تطبيق مبدأ العدالة والإنصاف على المنازعات الدولية

الخاتمة: أهم النتائج والتوصيات

المراجع والمصادر

الفصل الثاني
العدالة في القانون الدولي

العدالة هي أحد الكلمات التي يجتمع عليها كل البشر ويشترك فيها كل الشعوب بل أن كل المنظومات القانونية بمختلف مشاربها ومصادرها حاولت أن تطبق مبادئ العدالة في منظومتها، وأدعت كل المنظومات القانونية الوضعية و الدينية أنها تمثل العدالة الكاملة التي ينشدها كل البشر والذي يحاول الجميع الوصل اليها بشكل أو بآخر، وفي القانون الدولي فأن الدول أكدت على مبادئ العدالة و كيفيتة صياغتها في كل الاتفاقيات الدولية التى صاغتها، في هذا الفصل سنتعرف على نشأة وتطور مفهوم العدالة في القانون الدولي، كما سنتعرف على مفاهيم العدالة المذكورة في الاتفاقيات الدولية الرئسية[١].

المبحث الأول: نشأة وتطور مفهوم العدالة في القانون الدولي

كلمة العدالة اللغة مشتقة من الفعل عدل الذي يعني قوّم أو أصلح أي جعل الشيء مستقيماً، وهي في اللغة العربية مرادفة لكلمة العدل التي ترد بمعانٍ كثيرة، فالعدل هو ما قام في النفوس أي إنه أستقام فيها وهو ضد الجور، والعدل جاء في أسماء الله الحسنى، والعادل هو الذي لا يميل به الهوى فيجور في الحكم، والعدل الحكم بالحق[٢].

وقد شغلت مسألة تعريف العدل الكثير من الباحثين والمفكرين[٣]، فالعدل ترد مرادفة لكلمة الحق، لكنها تعرض تارة أخرى كأنها متميزة، بل كأنها أسمى من الحق وأعلى، وهي

---

[١] المطيري، تركي بن علي العارض، الأحمدي، عبد العزيز بن مبروك مشرف.، عبد العال، أشرف رفعت محمد مناقش، إبراهيم، إياد أحمد محمد مناقش. **المحكمة الجنائية الدولية بين الاعتبارات السياسية وتحقيق العدالة الجنائية**، ٢٠١٤، ص٢٣.

[٢] د. فريدة محمدي. **مدخل للعلوم القانونية نظرية القانون**، ط٢، ص٩٧.

[٣] آل هادي، عبد الله بن حسين بن جبران، و محمد، محمد بن عبد الله ولد مشرف. "**ضمانات الحصانة الدبلوماسية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي**، ٢٠١٣، ص٢٢.

تبدو في أحد مظاهرها كأنها تعني التوافق مع القانون بيد أنه من جهة أخرى ينبغي أن يكون القانون متفقاً مع العدالة[٤]. وهكذا فإن ما يبدو من جهة عدلا قد يعتبر من جهه آخرى ظلما، يأخذ تعبير العدالة والإنصاف أعلى مراتب العدل، حيث يقوم الحق على أساس المساواة القانونية، واحترام حقوق الأفراد وقولهم، وكثيراً ما يقال إن القاضي بنا حكمة على روح العدل. ومعناه أن القاضي لم يتقيد بالقانون الوضعي، ولم يحكم بأساس القواعد القانونية والأصول المدونة، بل لعله يكون خالفها فيما قضى به[٥]. وقد العلماء والمفكرون المسلمون منذ القدم هذه الكلمة بالمعنى الذي يفهم اليوم من كلمة العدالة، أي بما يشير إليه الذوق السليم مما في الأمر من عدل وظلم، وقد فسره ابن القيم بأنه ما يراه القلب بعد فكر وتأمل وطلب لمعرفة وجه الصواب[٦].

هذا ويمكن القول بصورة عامة إن العدالة وإن ظهرت وكأنها المبدأ الأساسي لجميع المجتمعات[٧] والمقياس الذي تحاكم بمقتضاه جميع الشؤون الإنسانية والحَكَمُ الأخير الذي يرجع إليه في جميع الخلافات فإنها قد تطورت زمنيّاً وتطورت تطبيقاتها وإذا كانت القوانين قد تضمنت جملة من القواعد يفترض فيها التعبير عن العدالة، فإن هذه القواعد في حالات تاريخية معينة، استبعدت من التطبيق استناداً إلى مبادئ عُدَّت أسمى من القانون هي مبادئ العدالة، وقد تقبَّل الرأي العام هذا رغمَ ما يبدو هنالك من تناقض يوحي بانطباع أن الغلو في تطبيق القانون حرفياً يؤدي إلى الظلم وهو ما عبرت عنه في القانون الروماني، قاعدة تقول التشدد في العدل تشدد في الظلم.

في النظام القانوني القديم كانت القاعدة القانونية تهمل غالباً المنطلقات المعاصرة أو حالة الناس التي تطبق عليهم، ومن هنا وُجِدَ تطور الفكر الإنساني ما يسمى بالقانون الطبيعي، الذي هو أسمى من النصوص الوضعية، كما وُجِدَ مبدأ الإنصاف وكذلك مبدأ

---

[٤] د. السيد عبد السيد تناغو، **للنظرية العامة للقانون** ط٤، ص٩٩.

[5] http://www.un.org/ar/sections/issues-depth/international-law-and-justice/index.html

[٦] محمد خليل الموسى، **العهدان الدوليان لحقوق الإنسان، دليل تدريبي**، (مركز عدالة لدراسات حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، بيروت ٢٠٠٩)، ص٢٩.

[٧] محمد خليل موسى، **مرجع سابق**، ص ٣٠.

العدلة، وهو مفهوم يتضمن معنى المساواة بين الناس[٨]، إذ عدَّه الوجدان العام أقرب للعدالة الحقيقية من القانون نفسه، وهذا الإنصاف يوضح بما لاريب فيه انتفاء الكمال عن القانون في ظروف معينة وبذلك اسْتُخْدِمَ لإكمال القانون ولأجعلة أكثر إنسانية، ومن الرجوع إلى التاريخ وحالة تطبيق مبادئ العدالة و الإنصاف في مجتمعات عديدة يُلاحَظ أن البريثور في روما ـ وهو قاض كان يتمتع بسلطة التشريع المدني والقضائي في المسائل المدنية ـ قد أقام شيئاً فشيئاً سلسلة من القواعد البريتورية على أساس العدالة أكمل بها النص الحر في القوانين. وفي إنجلترا أقام حامل أختام الملك مبادئ مبنية على العدالة تطورت لتصل اليوم إلى ما يسمى بالعدالة الطبيعية.

وبعدل قيام التورة الفرنسية نص مشروع التقنين الفرنسي المدني لسنة ١٨٠٤ على أنه: (يوجد قانون عام لا يتغير وهو مصدر لكل القوانين الوضعية هذا القانون ليس الا العقل الطبيعي من حيث أنه يحكم كل البشر) و لكن وجهت انتقادات لهذه النظرية في القرن التاسع عشر أهمها:

القول بأن العقل البشري هو الذي يكشف عن القانون الطبيعي قول مجافي للواقع لأن عقول الشر تتغير بجسب كجتمهتهم وثقافتهم ومستواهم العلمي وكذلك تبعا للأيدلوجيا التي يحملونها وهذا يؤدي إلى تغيير القواعد وعدم ثباتها وبذلك لا تصبح قواعد القانون الطبيعي واحدة وثابتة بل تتغير وفقا للأشخاص[٩].

– ان ما ذهب إليه أنصار القانون الطبيعي من وجود قواعد خالدة ثابتة لا تتغير عبر الزمن أفتراض غير صحيح ذلك لأن القواعد القانونية متغيرة عبر الزمن والمكان والتطور الأقتصادي والإجتماعي وهذا هو رأي المدرسة التاريخية التي ترى ان القانون نتاج البيئة الاجتماعية وانه يتغير بتغير الزمان والمكان[١٠].

---

[٨] كاملة محمد غريب. "**العدالة بين تاريخ القانون والقانون الدولي الإنساني: دراسة في فلسفة القانون**، (٢٠١٣)، ص٧٩."

[٩] يوسف كرم، والدكتور هلا آمون. **تاريخ الفلسفة اليونانية**. (دار القلم للطباعة و النشر و التوزيع–بيروت/لبنان، ٢٠١٦).

[١٠] ابو سعدة. "**توصيات المؤتمر العلمي الدولي الرابع لكلية القانون والممارسة القضائية**." (٢٠١٥).

المبحث الثاني: مبادئ العدالة في الأتفاقيات الدولية (الشرعة الدولية)

كان لنشأة الامم المتحدة دور كبير في أبراز مبادئ العدالة والذي نصت على أنه أحد مصادر القانون الدولي العام كما أن العهدين الدوليين قد نصا على عدد من المبادئ التي تعد من مبادئ العدالة ومن هذه المبادئ[١١]:

الحق في المساواة :

يعد الحق في المساواة من الحقوق المدنية المطلقة[١٢]، وهو أساس ليس لممارسة الحقوق المدنية فحسب، بل ولممارسة الحقوق السياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[١٣]، فهو ركيزة وضمان لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وهذا ما كفله الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث نجد أن المادتين (٢و٧) منه قد كرست لحق المساواة، والمادة (١) من هذا الإعلان تشكل الأساس الفلسفي لتعزيز حق المساواة، حيث نصت على أنه: ((يولد جميع الناس أحرار متساويين في الكرامة والحقوق)).

وألزم القانون الدلوي الدول أيضاً بأن تلتزم الدول باتخاذ تدابير تشريعية لتعزيز الحريات الأساسية والحقوق السياسية للمواطنين المنتمين للأقليات، كذلك نجد أن التقرير النهائي قد أكد على أن الحاكم والمحكوم سواء أمام القانون[١٤].

وهذا ما كفله القانون الدولي لحقوق الإنسان فطبقاً للمادة (٢) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة (٢) الفقرة (١) يُكفل لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولاسيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر وفضلا عن ذلك لا يجوز التمييز على

---

١١ أميرة، صويلح، ولعرابة. "**سيادة الدولة أمام أجهزة حقوق الإنسان العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الاتفاقية الدولية لحقوق المرأة، الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل.**.، ٢٠١٦).

١٢ المغربي محمد مصطفى. "**حق المساواة في القانون الدولي.**" (٢٠١٧).

١٣ بودور، محمد. "**الحقوق المدنية للفرد في ظل القانون الدولي لحقوق الإنسان والشريعة الإسلامية.**" (٢٠١٣).

١٤ حمزة خادم. "**حق المرأة في المساواةو في الاختلاف في ظل القانون الدولي لحقوق الانسان.**"

أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص[١٥]، سواء أكان مستقلا أو موضوعا تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أم خاضعا لأي قيد آخر علي سيادته، ونجد أيضاً أن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري* قد أوجبت على الدول الأطراف بعدم إتيان أي عمل أو ممارسة أعمال أو ممارسات التمييز العنصري ضد الأشخاص أو الجماعات أو المؤسسات، وبضمان تصرف جميع السلطات العامة والمؤسسات العامة القومية والمحلية، طبقاً لهذا المبدأ (م١/أ).

أما مساواة جميع الناس أمام القانون فنجدها في القانون الدولي لحقوق الإنسان بنص المادة (٧) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتي نصت على أن: ((الناس جميعا سواء أمام القانون، وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز، كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز)). كما و أن القانون الدولي قد سار للمحافظة على حقوق الانسان في مسارين وهما ما جرى عليهما العمل في الإتفاقيات الدولي في مجال حقوق الإنسان، والذي أتخذ شكلين من الاتفاقيات، فكان العمل على إصدار الاتفاقيات العامة والتي كان الهدف من إصدارها تكريس الاعتراف الدولي بوجود حقوق وحريات أساسية وتنظيم عملها[١٦]، وأيضاً كان العمل على إصدار الاتفاقيات الخاصة والتي كان الهدف من إصدارها إدانة أعمال مخصوصة من الأفعال التي تنتهك حقوق الإنسان، وحماية فئات مخصوصة من أفراد المجتمع والذين يكونون مهددين بالخطر. أمثال المرآه والمعاقيين وغيرهم ففيما يخص بالمرأة فقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص[١٧] لحقوق الإنسان المدنية والسياسية من إقرار بعدم التمييز على أساس الجنس كما أرنا إليهما أعلاه، نجد المادة (١) من اتفاقية القضاء على

---

[١٥] شادي الشديفات، وعلي الجبرة. "**موقف القانون الدولي من المستوطنات الإسرائيلية على الأراضي الفلسطينية.**" (٢٠١٥).

[١٦] حميداتو عزيزة. "**الحق في المسواة في الأديان السماوية دراسة تأصيلية مقارنة مع العهدين الدوليين.**" رسالة دكتوراة، ص٣٤.

[١٧] نايف عبد الجليل الحمايدة. "**حقوق المرأة في إطار القانون الدولي المعاصر و الاتفاقيات الإقليمية.**"مجلة الفقة و الفرآن ٣٢ (٢٠١٥): ٦-٢٩٩.

جميع أشكال التمييز ضد المرأة* نصت على أنه: ((لأغراض هذه الاتفاقية يعني مصطلح التمييز ضد المرأة، أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه، توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل))، ونجد أن هذه الاتفاقية قد ألزمت الدول الأطراف- واليمن طرف فيها كما أشرنا- بأن تدمج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها الأخرى، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال التشريع وغيره من الوسائل، وأن تفرض الحماية القانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل وضمان الحماية الفعالة للمرأة من أي عمل تمييزي (م٢/أ، جـ)، وغيرها من النصوص الواردة في هذه الاتفاقية الكفيلة بتحقيق المساواة الفعلية بين الرجل والمرأة. وفيما يخص المعاقين فأن القانون الدولي والاتفاقية الدولية لحماية وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة* قد ألزمت الدول الأطراف بالتعهد بكفالة وتعزيز إعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية إعمالاً تاماً لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة دون أي تمييز من أي نوع على أساس الإعاقة، وبأن تتخذ الإجراءات اللازمة الكفيلة بذلك (م٤). وكذلك حق المساواة أمام القانون[١٨] وخضوع الجميع للقانون والمساواة في التقاضي كل هذه تعد ضمانة من ضمانات حقوق الانسان كما أنها ضمانة من ضمانات العدالة والتي بقيامها تصان كرامة الإنسان وتصان حقوقه وحرياته، ويتضمن هذا الحق في الأساس: الحق في محاكمة عادلة، وحق الحصول على الإنصاف، ومبدأ شرعية الجرائم والعقوبات[١٩]، ووسائل الإنسان في ذلك تتمثل في حقه باللجوء إلى القضاء، وحقه في حرية الدفاع عن حقوقه وحرياته، وخضوع القضاء والأجهزة المعاونة له لمبدأ المشروعية الجنائية، وهو المبدأ الذي يعني حظر العقوبات الجماعية ومؤاخذة الإنسان بجريرة غيره أو حرمانه من حريته

---

[١٨] عبد الله محمد عبود. **الجدار العازل في الاراضي الفلسطنية المحتلة دراسة قانونية سياسية في ضؤ محكمة العدل الدولية**، المناهل (٢٠١٣): ١٢-١٤.

[١٩] محمد خليل الموسى، **مصدر سابق**، صـ ٣٩.